

فهرست جلسات مكاسب فقه ٦ استاد سيد حسين هاشميان

- ٥٥١ ص ١١١- الثالث خيار الشرط. اعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد و لا خلاف فى صحه هذا الشرط
- ٥٥٢ ص ١١٣- نعم يشترط تعيين المده، فلو تراضيا على مده مجهوله -كقدوم الحاج- بطل
- ٥٥٣ ص ١١٥- اللهم الا ان يراد ان نفس الالتزام بخيار فى مده مجهوله غرر و ان لم يكن بيعا
- ٥٥٤ ص ١١٨- والانصاف ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار و نقل الاجماع لا ينهض لتخصيص قاعده الغرر
- ٥٥٥ ص ١٢٠- و عن الشيخ و الحلّى ان مبدا من حين التفرق و قد تقدم عن الشيخ وجهه
- ٥٥٦ ص ١٢٢- و عن الوسيله انه اذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ
- ٥٥٧ ص ١٢٥- يجوز لهما اشتراط الاستئثار، بان يستأمر المشروط عليه الاجنبى فى امر العقد
- ٥٥٨ ص ١٢٨- و روايه معاويه بن ميسره قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبدالله عن رجل باع دار
- ٥٥٩ ص ١٣٠- و هذا هو الظاهر من روايه معاويه بن ميسره و يحتمل الثالث كما هو ظاهر روايتى
- ٥١٠ فان لم يقبضه فله الخيار و ان لم يتحقق رد الثمن، لانه شرط على تقدير قبضه
- ٥١١ ص ١٣٣- و ان كان الثمن كلياً فان كان فى ذمه البائع كما هو مضمون روايه سعيد بن اليسار المتقدمه
- ٥١٢ ص ١٣٤- و ما قيل من ان الرد يدل على اراده الفسخ و الاراده غير المراد فففيه ام المدعى
- ٥١٣ ص ١٣٥- و يسقط ايضا بالتصرف فى الثمن المعين مع اشتراط رد العين و حمل الاطلاق عليه
- ٥١٤ ص ١٣٧- و ناقش بعض من تاخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد
- ٥١٥ ص ١٣٧- او من جهه تواطؤ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع تصرف ايضا
- ٥١٦ ص ١٣٩- نعم ذكر فى التذكرة انه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق
- ٥١٧ ص ١٤٠- ثم انه لا تنافى بين شرطيه البقا و عدم الجواز تفويت الشرط
- ٥١٨ ص ١٤١- السادس لا اشكال فى القدره على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري او يرد
- ٥١٩ ص ١٤٣- و كيف كان فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد الى خصوص المشتري
- ٥٢٠ ص ١٤٥- السابع. اذا اطلقا اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع
- ٥٢١ ص ١٤٦- و فى جواز اشتراط رد بدله و لو مع التمكن من العين اشكال من انه خلاف مقتضى..
- ٥٢٢ ص ١٤٨- و كيف كان فظاهر عدم الخلاف بينهم فى ان مقتضى عموم ادله

- ٥٢٣ ص ١٤٩- و مرجع هذا الى ان مشروعيه الفسخ لابد لها من دليل
- ٥٢٤ ص ١٥١-و من الثانى الوقف فان المشهور عدم دخوله فى و عن المسالك انه موضع وفاق و يظهر
- ٥٢٥ ص ١٥٣- وكيف كان فالاقوى عدم دخوله فيه لعموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله
- ٥٢٦ ص ١٥٤-و منه الصرف.فان صريح المبسوط و الغنيه والسرائر عدم دخول خيار الشرط فيه
- ٥٢٧ ص ١٥٦-و ذكر فى المبسوط ايضا دخول هذا الخيار فى السبق و الرمايه للعموم
- ٥٢٨ ص ١٥٨-واستدل فى التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى(الا ان تكون تجاره عن تراض منكم)
- ٥٢٩ ص ١٥٨-و مقتضى الايه و ان كان حرمه الاكل حتى قبل تبين الخدع الا انه خرج بالاجماع
- ٥٣٠ ص ١٦٠-واستدل ايضا فى التذكرة بان النبى صلّ الله عليه و آله اثبت الخيار فى تلقى الركبان
- ٥٣١ ص ١٦٢-و يحتمل ايضا ان يكون نفى اللزوم بتسلط المغبون على الزام الغابن باحد الامرين
- ٥٣٢ ص ١٦٣-و من هنا ظهر الخدشه فيما فى الايضاح و الجامع من الاستدلال على عدم السقوط
- ٥٣٣ ص ١٦٥-والانصاف عدم دلالتها على المدعى فان ما عدا الروايه الاولى ظاهره فى حرمه الخيانه و المشاوره
- ٥٣٤ ص ١٦٦-و يشكل فى الاخيرين اذا اقدم على المعامله بانبا على المسامحه على تقدير الزيادة
- ٥٣٥ ص ١٦٧-ثم ان المعتبر القيمه حال العقد فلو زادت بعده
- ٥٣٦ ص ١٦٨-ثم انه لا عبره بعلم الوكيل فى مجرد العقد بل العبره بعلم الموكل
- ٥٣٧ ص ١٦٩-و لو اختلفا فى القيمه وقت العقد او فى القيمه بعده مع تعذر الاستعلام
- ٥٣٨ ص ١٧٠-والظاهر انه لا اشكال فى كون التفاوت بالثلث بل الربع فاحشا
- ٥٣٩ ص ١٧١- و يمكن ايضا ان يلتزم الضرر المالى فى مقام التكليف...
- ٥٤٠ ص ١٧٤-و منها ان يراد بالغبن فى المقسم معناه الاعم الشامل لصوره
- ٥٤١ ص ١٧٧-و مما يويد الاول انهم اختلفوا فى صحه تصرفات
- ٥٤٢ ص ١٧٨-و بين ما يترتب على المعنى الثانى كاسقاطه
- ٥٤٣ ص ١٨٩- يسقط هذا الخيار بامور.احدها اسقاطه بعد العقد
- ٥٤٤ ص ١٨١-و اما اسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن
- ٥٤٥ ص ١٨٣-الثانى من المسقطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد و الاشكال فيه
- ٥٤٦ ص ١٨٤-مع احتمال الصحه هناك ايضا لان مرجع اسقاط الخيار الرويه

- ٥٤٧ ص ١٨٥- او ندعى ان ظاهر قولهم فيما نحن فيه ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف
- ٥٤٨ ص ١٨٧- الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن ذلك
- ٥٤٩ ص ١٨٩- ثم ان مقتضى دليل المشهور عدم الفرق فى المغبون المتصرف بين البائع و المشتري
- ٥٥٠ ص ١٩١- و فى لحوق الامتزاج مطلقا او فى الجملة بالخروج عن الملك وجوه
- ٥٥١ ص ١٩٢- وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاء و يحتمل
- ٥٥٢ ص ١٩٣- و لو تصرف الغابن تصرفا مغيرا للغبن فاما ان يكون بالنقيضه
- ٥٥٣ ص ١٩٥- و ان كان التغيير بالزيادة فان كانت حكميه محضه كالقصاره الثوب
- ٥٥٤ ص ١٩٧- فالتحقيق ان كل من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له
- ٥٥٥ ص ١٩٨- و اما الزرع ففى المسالك انه يتعين ابقاءه بالاجر لانه
- ٥٥٦ ص ١٩٩- و رده الشيخ فى مساله رجوع البائع على المفلس بعين ماله
- ٥٥٧ ص ٢٠١- ولكن صرح فى الدروس و المسالك و محكى حاشيه الشرائع
- ٥٥٨ ص ٢٠٣- مساله. الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاوضه ماليه
- ٥٥٩ ص ٢٠٦- اختلف اصحابنا فى مون هذا الخيار على الفور او على التراخى
- ٥٦٠ ص ٢٠٧- نام او فرض افاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون
- ٥٦١ ص ٢٠٩- اذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الاول
- ٥٦٢ ص ٢١١- ثم انه بنى المساله بعض المعاصرين على ما لا محصل له
- ٥٦٣ ص ٢١٢- تعين الرجوع الى اصاله فساد الفسخ المغبون
- ٥٦٤ ص ٢١٤- ثم ان الظاهر انه لا خلاف فى معذوريه الجاهل بالخيار
- ٥٦٥ ص ٢١٧- الخامس. خيار التأخير. قال فى التذكرة من باع شيئا و لم يسلمه الى المشتري
- ٥٦٦ ص ٢١٩- اقول ظهور الاخبار فى الفساد فى محله الا ان فهم العلماء
- ٥٦٧ ص ٢٢٠- ثم انه يشترط فى هذه الخيار امور
- ٥٦٨ ص ٢٢٢- و لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض فالاقوى ابتناء المساله
- ٥٦٩ ص ٢٢٣- و ربما يقال بكفايه القبض هنا مع الاعتراف باعتبار الاذن
- ٥٧٠ ص ٢٢٤- و فى معقد اجماع الانتصار والخلاف و ما وجدته فى نسخه

- ٥٧١ ص ٢٢٦-ورواية زرارة ظاهرة أيضا في الشخصي من جهة لفظ المتاع
- ٥٧١ ص ٢٢٨-ثم ان هنا امورا قيل باعتبارها في هذا الخيار
- ٥٧٢ ص ٢٢٩-و فيه بعد تسليم الحكم في الخيار و تسليم انصراف
- ٥٧٣ ص ٢٣٠-و منها تعدد المتعاقدين لأن النص مختص بصوره التعدد
- ٥٧٤ ص ٢٣٣-مساله.يسقط هذا الخيار بامور.احدها اسقاطه بعد الثلاثه
- ٥٧٥ ص ٢٣٤-و دعوى انّ حدوث الضرر قبل البذل يكفى في بقاء الخيار
- ٥٧٦ ص ٢٣٦- وليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن و نحوه
- ٥٧٧ ص ٢٣٨-لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجماعا مستفيضا
- ٥٧٨ ص ٢٤١-مساله.لو اشترى ما يفسد من يومه فان جا بالثمن
- ٥٧٩ ص ٢٤٣-ثم الظاهر ان شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير
- ٥٨٠ ص ٢٤٦-ثم ان صحيحه جميل مختصه بالمشتري و الظاهر
- ٥٨١ ص ٢٥٠-ثم ان الاوصاف التي يختلف الثمن من اجلها
- ٥٨٢ ص ٢٥٣-ثم انالخيار بين الرد و الامساک مجانا هو المشهور بين الاصحاب
- ٥٨٢-١ ص ٢٥٨-مساله.يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا على الوجه المتقدم
- ٥٨٢-٢ ص ٢٦١-ثم انه قد يثبت فساد هذا السرط لا من جهة لزوم الغرر
- ٥٨٢-٣ ص ٢٦٤-مساله.لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بابدال العين
- ٥٨٢-٤ ص ٢٦٧-مساله.لو اختلفا فقال البائع يعلم يختلف صفته و قال المشتري
- ٥٨٣ ص ٢٧١-السابع.في خيار العيب.اطلاق العقد يقتضى وقوعه
- ٥٨٤ ص ٢٧٣-و لقد اجاد في الكفايه حيث قال ان المعروف بين الاصحاب
- ٥٨٥ ص ٢٧٥-مساله.ظهور العيب في المبيع يوجب تصرف المشتري
- ٥٨٦ ص ٢٧٦-و بالجمله فالظاهر عدم الخلاف في المساله
- ٥٨٧ ص ٢٧٩-القول في المسقطات هذا الخيار بطرفيه او احدهما
- ٥٨٨ ص ٢٨١- و اما المرسله فقد عرفت اطلاقها لما يشمل لبس الثوب
- ٥٨٩ ص ٢٨٣- و قال في الغنيه و لا يسقط بالتصرف بعد العلم بالعيب حق

- ٩٠ ص ٢٨٦-و ظاهر المحقق فى الشرائع الاقتصار على ذلك حيث قال
- ٩١ ص ٢٨٨-و ظاهر المقنعه و المبسوط انه اذا وجد العيب بعد عتق العبد و الامه
- ٩٢ ص ٢٩٠-فرع لا خلاف نسا و فتوى فى انّ وط ء الجاربه يمنع
- ٩٣ ص ٢٩٣-ثم ان المشهور استثنوا من عموم هذه الاخبار لجميع افراد العيب
- ٩٤ ص ٢٩٥-و قال فى الوسيله اذا وطا امه ثم علم بها عيبا
- ٩٥ ص ٢٩٧-الرابع ان الظاهر من قول السائل فى المرسله ابن ابى عمير المتقدمه
- ٩٦ ص ٢٩٨-نعم لو خدش فى عموم ما دل على المنع عن الردّ
- ٩٧ ص ٣٠٠-ثم ان مقتضى الاطلاق جواز الرد و لو مع الوط فى الدبر
- ٩٨ ص ٣٠١-الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري و تفصيل ذلك انه اذا حدث
- ٩٩ ص ٣٠٢-قال فيالدروس لو حدث فى المبيع عيب غير مضمون على المشتري
- ١٠٠ ص ٣٠٣-و اما الثالث اعنى العيب الحادث فى يد المشتري بعد القبض
- ١٠١ ص ٣٠٤-واستدل العلامة فى التذكرة على اصل الحكم قبل المرسله
- ١٠٢ ص ٣٠٦-الا ان الانصاف ان المستفاد من التمثيل فى الروايه
- ١٠٣ ص ٣٠٧-و لو رضى البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور
- ١٠٤ ص ٣٠٩-اما الاول فالمعروف انه لا يجوز التبعض فيه من حيث الرد
- ١٠٥ ص ٣١٠-وفيه - مضافا إلى أن اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيب
- ١٠٦ ص ٣١١-و بالجمله فالعمده فى المسئله مضافا الى ظهور الاجماع
- ١٠٧ ص ٣١٣-و قال فى المبسوط اذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركه
- ١٠٨ ص ٣١٥-ولو سلمنا الظهور لكن لا ريب فى ان الرد هذا المبيع منفردا
- ١٠٩ ص ٣١٨-هذا و لكن يمكن ان يدعى ان المستفاد من ادله تحريم الربا
- ١١٠ ص ٣٢٠-و حيث لا يكون العيب المعلوم سببا لخيار فلو اشترط العالم
- ١١١ ص ٣٢٢-قال فى التذكرة بعد الاستدلال بعموم ((المؤمنون)) لا يقال
- ١١٢ ص ٣٢٤-ثم ان تبرى البائع عن العيوب مطلقا او من عيب
- ١١٣ ص ٣٢٦-و منها التصرف بعد العلم بالعيب فانه مسقط للامرين عند

- ١١٤ ص ٣٢٧-و منها حدوث العيب فى المعيب المذكور و الاستشكال
- ١١٥ ص ٣٢٩-و الظاهر ان مراده من ذلك ان رد المعيب لما كان بفسخ
- ١١٦ ص ٣٣١-الثانين يفسخ البيع لتعذر امضائه و الزام المشتري ببذله من
- ١١٧ ص ٣٣٣-عدا ما فى الكفايه من اطلاق الاخبار و خصوص بعضها
- ١١٨ ص ٣٣٥-مساله قال فى المبسوط من باع شيا فيه عيب
- ١١٩ ص ٣٣٧-ثم ان المذكور فى جامع المقاصد و المسالك و عن غيرهما
- ١٢٠ ص ٣٤٠-وعن المختلف انه حكى عن ابن جنيد انه ان ادعى البائع
- ١٢١ ص ٣٤١-و فى التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على اصاله
- ١٢٢ ص ٣٤٣-و هل للمشتري تحليف الموكل لانه مقر بالتوكيل الظاهر لا
- ١٢٣ ص ٣٤٥-اقول النزاع فى كون سلعه البائع يجتمع مع الخلاف
- ١٢٤ ص ٣٤٧- و اما الثانى و هو الاختلاف فى المسقط ففيه ايضا مسائل
- ١٢٥ ص ٣٤٩-الرابعه لو اختلفا فى البراءه قدم منكرها فيثبت الخيار
- ١٢٦ ص ٣٥٢-الخامسه لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم
- ١٢٧ ص ٣٥٤-الثانيه.لو اختلفا فى تاخر الفسخ عن اول الوقت بناء على
- ١٢٨ ص ٣٥٦-ثم لو تعارض مقتضى الحقيقه الاصليه و حال اغلب الافراد التى
- ١٢٩ ص ٣٥٩-ثم ان مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقض الشى
- ١٣٠ ص ٣٦٢-و اما ثانيا فلان قوله عليه السلام فهو عيب انما يراد
- ١٣١ ص ٣٩١-القول فى الارش و هو لغه كما فى الصحاح و عن المصباح
- ١٣٢ ص ٣٩٣-نعم ظاهر كلام جماعه من القدماء ككثر النصوص يوهم
- ١٣٣ ص ٣٩٥-نعم يبقى الكلام فى كون هذا الضمان المخالف للاصل
- ١٣٤ ص ٣٩٨-ثم انه قد تبين مما ذكرنا فى معنى الارش انه لا يكون
- ١٣٥ ص ٤٠٠-و ذكر فى التذكرة هذه العبارة بعينها فى باب العيوب
- ١٣٦ ص ٤٠٣-مساله.يعرف الارش بمعرفه قيمته الصحيح والمعيب ليعرف لتفاوت
- ١٣٧ ص ٤٠٧-و قد يستشكل ما ذكرنا تاره بعدم التعارض بينهما

١٣٨ ص ٤٠٨- ثم انا المعروف فى الجمع بين البيئات الجمع بينها فى قيمتى الصحيح

١٣٩ ص ٤١٢- ثم ان الازهر بل المتعين فى المقام هو الطريق

١٤٠ ص ٤١٤- و توهم ان حكم شراء شى تغاير قيمتا نصفيه حكم